يطلع عليهم مع تفرقهم في الاقطار فنقول يتصور معرفة ذلك بمشافهتهم ان كانوا
عددا يحصى لقاؤهم وان لم يمكن عرف مذهب قوم بالمشافهة ومذهب اخرين
باخبار التواتر عنهم فان قيل العلم واحد منهم في اسر الكفار وبلاد الروم قلنا يجب
مراجعته ومذهب الاسير ينقل لمذهب غيره ويمكن معرفته الثانية عشر قال ابن
برهان قد جعل اهل المذاهب وهو الاداء نوبا ولذلك المعنى يحدث في كل زمان
مذهب تصغى اليه الافئدة وتميل نحوه الانفس الثالثة عشر قال الشيخ تاج الدين
السبكي في الترشيح قال الشيخ شهاب الدين ابن النقيب صاحب مختصر الكفاية
وغيرها من المصنفات جلست بمكة بين طائفة من العلماء وقعدنا نقول لو قدر الله
تعالى بعد الائمة الاربعة في هذا الزمان مجتهدا اعرفنا بمذاهبهم اجمعين يركب لنفسه مذهبا
من الاربعة بعد اعتبار هذه المذاهب المختلفة كلها لان دان الزمان به وانقاد الناس
له فاتفق رأينا على ان هذه الرتبة لا تبعد عن الشيخ تقي الدين السبكي ولا ينتهي لها سواه
الرابعة عشر قال الغزالي في المنخول فصل في كيفية سرد الاجتهاد ومراعاة ترتيبه قال
الشافعي اذا رفعت اليه واقعة تعلم ان يعرضها على نصوص الكتاب فان اعوزه فعلى الاخبار
المتواترة ثم على الآحاد فان اعوزه لم يخض في القياس بل يلتفت الى ظواهر القرآن فان
وجد ظاهر انظر في المخصصات من قياس وخبر فان لم يجد مخصصا حكم به وان لم يعثر
على الفحص من كتاب ولا سنة نظر الى المذاهب فان وجدها مجمعا عليها اتبع الاجماع
وان لم يجد اجماعا خاض في القياس ويلاحظ القواعد الكلية اولا ويقدمها على الجزئية
كما في القتل بالمثقل يقدم قاعدة الردع على مراعاة الآلة فان عدم قاعدة كلية نظر في
النصوص وهو اقع الاجماع عن الاخبار وذكرنا خبر مرتبة لانا خير على اذا العمل
مقدم ولكن الخبر متقدم في المرتبة عليه فانه مستند قول الاجماع وقال في المستصفى
يجب على المجتهد في كل مسئلة ان يرد نظره الى النفي الاصلي قبل ورود السمع ثم يبحث
عن الادلة السمعية المغيرة فينظر اولا في الاجماع فان وجد في المسئلة اجماعا
ترك النظر في الكتاب والسنة فانهما يقبلان النسخ والاجماع لا يقبله فالاجماع على خلاف
ما في الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ اذ لا تجتمع الامة على الخطا ثم ينظر
في الكتاب والسنة المتواترة وهما على ارتبة واحدة لان كل واحد يفيد العلم
القاطع

القاطع ولا يتصور التعارض في القطعيات السمعية الا بان يكون
احدهما ناسخا فما وجد فيه نص كتاب او سنة متواترة اخذ به ثم
ينظر بعد ذلك الى عموم الكتاب وظواهره ثم ينظر في مخصصات العموم من
اخبار الاحاد ومن الاقيسة فان عارض قياس عموما او خبر واحد
عموما فقد ذكرنا ما يجب تقديمه منهما فان لم يجد لفظا نصا ولا
ظاهرا نظر الى قياس المنصوص فان تعارض قياسان او خبران او
عمومان طلب الترجيح فان تساويا عنده توقف على رأي وتحير على رأي
وقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي في اللمع اعلم انه اذا نزلت بالعالم
نازلة وجب عليه طلبها في النصوص والظواهر في منطوقها ومفهومها
وفي افعال الرسول صلى الله عليه وسلم وفي اجماع علماء الانصار فان وجد في شيء
من ذلك ما يدل عليها قضى به وان لم يجد طلبها في الاصول والقياس
عليها وبدا في طلب العلة بالنص فان وجد التعليل منصوصا
عليه عمل به وان لم يجد المنصوص عليه يسلم ضم اليه غيره من الاوصاف التي
دل عليها الدليل فان لم يجد فالنص عدل الى الظاهر وان لم يجد في
الظاهر عدل الى المفهوم فان لم يجد في ذلك نظر في الاوصاف المؤثرة
في الاصول في ذكر الحكم واعتبرها متفرقة ومجتمعة فما يسلم منها
متفرقا او مجتمعا علق الحكم عليه وان لم يجد عدل الى الاشباه الدالة على الحكم
فان لم يجد عدل الى الاشباه ان كان ممن يرى مجرد الشبه وان لم يسلم العلة في الاصل
علم ان الحكم مقصور على الاصل لا يتعداه وان لم يجد في الحادثة دليلا يدل
عليها من جهة الشرع لا نصا ولا استنباطا بقياه على حكم الاصل في العقل
على ما قدمناه الخامسة عشرة روى ابو داود والحاكم عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من
يجدد لها دينها قال بعض شراح الحديث ذهب بعض العلماء الى ان لا يكون
فانه انتفاع الائمة بالفقهاء وان كان عاما في امور الدين فانتفاعهم بغيرهم ايضا كثير مثل اولي الامر واصحاب الحديث والقراء والوعاظ

Copyrighted material - King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)